الذمية من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على اهل الكتاب احصان بعضهم
يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم في المسلم يكون تحته امة من اهل الكتاب
انها لا تحصنه وانما عليه الحد في الزنا وان كانت تحته امراة من اهل الكتاب انها لا تحصنه
وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم ان المسلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة واذا كان تحته المراة من اهل
الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له **حدثنا** مغيرة عن ابراهيم والشعبي
في المجوسيين وجها اليهودية والنصرانية ثم سكرا قالا يجلد ولا يرجم **وحدثنا** عبد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة **وحدثنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة
او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل **حدثنا** ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
اصبت حدا فاقمه علي قال وهي حامل فاحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فصليت بثيابها عليها ثم رجمها
وصلى عليها فقيل يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة
بالزنا على رجل وامراة وهم غيبا فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على الشهود عليه وكذلك لو كانوا
عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف وكذلك لو كانوا اذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة
اربعة احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فاتى اوسئل عنهم فلم يزكوا
فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على الشهود عليه **وحدثنا** اشعث عن الشعبي
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل اولم يكونوا كلهم عدولا
قالا لا اجلد احدا منهم **حدثنا** الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة النساء في
الحدود ومن رفع وقد شرب خمرا كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر او كثيرها حرام يجب
فيه الحد ولكر من كل شراب حرام يجب فيه حد **حدثنا** الحجاج عن حصين

في

عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
حدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر
وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين عن علي رضي الله عنه
قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمانيا عمر ثمانين وكل
سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين
ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شمسا ولا ينكره فعليه
الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين **حدثنا** الشيباني عن عبد
ابن الحارث قال سار عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة
معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال
عمر انما جلدتك لسكرك لا على شربك **وحدثنا** معمر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن
عمر قال لا احد الا فيما حبس العقل حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي
وحدثنا المغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع
وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب
الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما **وحدثنا** الحجاج عن الشعبي
قال اتي عمر رجلا قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين **وحدثنا**
الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل
اتي وقد شرب في رمضان الخمر ومن رفع وقد قذف رجلا مسلما بالزنا فشهد
عليه بذلك شاهدان فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان عليه
قذف لم رجل واباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب
الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب
العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده على
اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب العبد العتيق حتى
قذف اخر ضرب الاول والثاني ثمانين وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف
اخر ضرب ما بقي من الثمانين وكتب له ما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوطا
وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوطا كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سواما

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)